

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى أبداً : صح ظهاراً لا إن أطلق أو نوى إذا وصح الظهار مؤقتاً ك : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطاء ودواعيه قبل التكفير فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً ثم لا يطأ حتى يكفر وإن مات أحدهما قبل الوطاء فلا كفارة ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى أبداً : صح ظهاراً لا إن أطلق أو نوى إذا وصح الظهار مؤقتاً ك : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطاء ودواعيه قبل التكفير فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً ثم لا يطأ حتى يكفر وإن مات أحدهما قبل الوطاء فلا كفارة